



قـسـرـار

اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣
بتعديل القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بإجراءات الترشيح
لعضوية مجلس النواب

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣،
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ .

قـسـرـت

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الخامسة من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ بحذف البند الرابع منها ويعدل ترتيب بنود المادة الخامسة بعد الحذف .

(المادة الثانية)

تُعدل المادة الثامنة من القرار ١٢ لسنة ٢٠١٣ بحذف عبارة (وعلى الأخص إيجاد القراءة والكتابة إذا كان المرشح من مواليد ما قبل الأول من يناير ١٩٢٠ ولم يقدم ما يثبت حصوله على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل)



(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين
استعي الانتشار.

بدر بالقاهرة في ٥ / ٣ / ٢٠١٣

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

سمير أحمد أبو المعاطي

المستشار